٢٧ – البنود ذات الصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

ألف – الحالة في يوغوسلافيا السابقة

المقرر المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (الجلسة ٣٧٠٠): القرار ١٠٧٤ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٧٠٠، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، دعا الرئيس (هندوراس)، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة، بدون أن يكون له الحق في التصويت. ودعا الرئيس أيضا، بموافقة المجلس، السيد فلاديسلاف يوفانوفيتش إلى الجلوس إلى طاولة المجلس.

وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة[1]. ووجه الرئيس كذلك انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها رسالة وتقريرا من الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك. وجاء أيضا في الرسالة الموجهة من الممثل السامي أنه، بعد أن اكتمل تصديق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على نتائج الانتخابات المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر بمقتضى المرفق ٣ من اتفاق السلام، قد تم الوفاء بالشروط اللازمة من أجل اتخاذ القرارات المتوخاة في الفقرة ٤ من القرار ١٠٢٢ (١٩٩٥) بشأن إنهاء التدابير المفروضة بموجب القرارات ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٣) و ٩٤٢ (١٩٩٤) و ٩٤٣ (١٩٩٤) و ٩٨٨ (١٩٩٥) و ٩٩٢ (١٩٩٥) و ١٠٠٣ (١٩٩٥) و ١٠١٥ (١٩٩٥)[2].

وفي الجلسة نفسها طُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٠٧٤ (١٩٩٦)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة فيما يتعلق بالتراعات في يوغوسلافيا السابقة، وإذ يؤكد من جديد بالذات قراره ١٠٢٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتسوية السياسية للتراعات في يوغوسلافيا السابقة بما يحفظ السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول هناك ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يعرب عن تقديره للممثل السامي، ولقائد وأفراد قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات، ولموظفي الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فضلا عن الموظفين الدوليين الآخرين في البوسنة والهرسك، لمساهماتهم في تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (''اتفاق السلام'') في مجموعه،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يرحب أيضا بعملية الاعتراف المتبادل، ويؤكد أهمية التطبيع الكامل للعلاقات فيما بين جميع الدول التي خلفت جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة، بما في ذلك إقامة علاقات دبلوماسية،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن الانتخابات التي دعا إلى إجرائها في المرفق ٣ من اتفاق السلام قد تمت في البوسنة والهرسك،

وإذ يؤكد ضرورة التعاون الكامل من جانب الدول والكيانات مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ الذي يشكل جانبا أساسيا من جوانب تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يذكر الأطراف بالعلاقة بين وفائها بالتزاماتها في اتفاق السلام وبين استعداد المجتمع الدولي للتعهد بتقديم موارد مالية من أجل التعمير والتنمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يلاحظ مع الارتياح** أن الانتخابات التي دعا إلى إجرائها في المرفق ٣ من اتفاق السلام قد تمت في ١٤ أيلول/سبتمبر

---

(١) S/1996/815.

(٢) S/1996/814.

١٩٩٦ في البوسنة والهرسك، ويلاحظ أن إجراءها يشكل خطوة جوهرية نحو تحقيق أهداف اتفاق السلام؛

٢ - **يقرر**، طبقا للفقرة ٤ من قراره ١٠٢٢ (١٩٩٥)، أن ينهي فورا التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من ذلك القرار؛

٣ - **يدعو** جميع الأطراف إلى التقيد الدقيق بجميع التزاماتها بموجب اتفاق السلام؛

٤ - **يقرر** إبقاء الحالة قيد الاستعراض الدقيق، آخذا بعين الاعتبار التقارير المقدمة عملا بالفقرتين ٢٥ و ٣٢ من القرار ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وأي توصيات قد ترد في تلك التقارير؛

٥ - **يقرر أيضا** أن ينظر في فرض تدابير في حالة عدم قيام أي طرف بالوفاء بالتزاماته المحددة بموجب اتفاق السلام بصورة ملموسة؛

٦ - **يقرر كذلك** حل لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب قراره ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ فور انتهائها من تقريرها، ويعرب عن امتنانه لأعمال اللجنة؛

٧ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

باء – الحالة في كرواتيا

المقرر المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (الجلسة ٣٦١٧): بيان من الرئيس

في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وعملا بالقرار ١٠١٩ (١٩٩٥)، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريرا عن التدابير التي اتخذتها حكومة كرواتيا في تنفيذ القرارين ١٠٠٩ (١٩٩٥) و ١٠١٩ (١٩٩٥) خلال الفترة من ٢٣ آب/أغسطس حتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[٣]. وذكر الأمين العام في تقريره أنه ما زالت ترد تقارير عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في القطاعين الشمالي والجنوبي السابقين، وإن كان على نطاق أقل. وعلاوة على ذلك، كان هناك تفاوت كبير بين عدد الجناة الذين تم تقديمهم للعدالة وعدد انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها. وأضاف أن مسؤولي الشرطة الكرواتية قد أبدوا عموما موقفا غير متجاوب تجاه الشكاوى المرفوعة ضد المدنيين وأفراد الأمن الكروات، ولم يتخذوا في العديد من الحالات أي إجراء. وذكر أنه لا يتوفر قدر كاف من الحماية لحقوق صرب كرايينا في البقاء بديارهم وأنهم يواجهون الكثير من أعمال المضايقة والترويع. وبالإضافة إلى ذلك، يجري تقليص حقوق السكان الصرب الذين فروا أثناء العملية العسكرية في العودة إلى ديارهم في كنف السلامة والكرامة على نحو خطير بسبب عدم اتخاذ تدابير بناءة لتسهيل عودتهم. وشدد على أن الحالة الإنسانية للسكان الصرب الباقين، الذين يتكونون أساسا من المسنين والمعوقين، تثير الجزع بشكل خاص؛ وأكد على أن عددا أكبر بكثير قد يتعرض للموت أثناء فصل الشتاء إذا لم تقدم المساعدة الكافية في الوقت المناسب. ولاحظ أيضا الأمين العام أن من مصادر القلق عدم احترام حق الصرب الباقين الذين اعتقلوا بتهمة ارتكاب ''جرائم حرب'' أو ''العصيان المسلح'' في محاكمة عادلة. وأخيرا، فإن حقوق السكان الأقليات في كرواتيا تقيدها التغييرات في الدستور، كما أن الأحكام القانونية الجديدة، مثل القانون المتعلق بالعودة والمطالبة بالممتلكات، تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأكد على أنه من الضروري ضمان قدر كاف من الحماية لحقوق الأقلية الصربية في الإطار القانوني والدستوري لكرواتيا.

وفي الجلسة ٣٦١٧، المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس التقرير في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (المملكة المتحدة)، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة، بدون أن يكون له الحق في التصويت.

(٣) S/1995/1051.